



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

قرار
رئيس مصلحة الضرائب المصرية
رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض وزير المالية لنا في بعض الاختصاصات،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإلزام بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية)،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إلزام الممولين/المكلفين بإصدار إيصالات ضريبية إلكترونية (مرحلة أولى)،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إلزام الممولين/المكلفين بإصدار إيصالات ضريبية إلكترونية (مرحلة ثانية).

قرار
(المادة الأولى)

يلتزم الممولون والمكلفوون الواقعون في النطاق الجغرافي لمدينة شرم الشيخ، بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية) على بينة التشغيل الفعلي، عن الخدمات الموزدة أو السلع المباعة للمسافر/النهاي، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس



استعلم عن أسعارك
هن هنا